لا يجب الاجر وذكر ابو الليث سوالا وجوابا في شرح الجامع الصغير فقال فان قيل
لو استاجر رجلا ارضا يزرعها فاصطلم الزرع افة فانه يجب عليه الاجر قبل الاجر
يجب الى وقت هلاك الزرع ولا يجب عليه بعد ذلك وليس الاجر بمنزلة الخراج لان الخراج
وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم تخرج شيئا جاز اسقاطه والاجر
لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم تخرج قال الولوالجي وخراج الوظيفة والمقاسمة
لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل الحصاد
يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكوة لانها واجبة في المال لا في الذمة وقال
في الفتاوى الولوالجية ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر
على زراعته ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة الزرع
وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة عامة المسلمين وانكساره ضرر عامة المسلمين
فجاز دفع ضرر عامة المسلمين باجارة ارضه او بدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا
او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها يقال اصطلم الزرع افة اي استاصلته قوله وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج وهذا ايضا لفظ القدوري وبيانه انه لا يخرج بما قلنا
قوله قالوا ومن انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى اي قال
مشايخنا في شروح الجامع الصغير قال الصدر الشهيد في شرح جامع الصغير ومن
اصحابنا فيمن له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فترك الزعفران من غير عذر يوضع
عليه خراج الزعفران لانه هو الذي ضيع ذلك فصار كالذي عطل ارضه وكذا من انتقل
الى اخس الامرين من غير عذر بان كان كرما مثلا فقلعها وزرع فيها الحبوب يوخذ منه خراج
الكرم لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا هو الذي يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة
في اموال الناس قال الولوالجي في فتاواه ولو غرس رجل بياض ارضه كرما فلم يطعم سنين كان عليه
كل سنة قفيز ودرهم لانه وظيفة هذه الارض قبل الغرس قفيز ودرهم في كل جريب فينبغي
كذلك ما لم يوخذ منه خراج الكرم وان ادركت فان جاز يبلغ قيمته عشرين درهما فصاعدا اخذ
منه عشرة دراهم لانه هكذا ذكر ما هو دونه وبعد قوله ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج
على حاله وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان الارض الخراجية تبقى على حالها
خراجية بعد اسلام صاحبها ولا تتغير الى العشر لان عمر وضع على اهل السواد الخراج

ثم اسلموا

ثم اسلموا فبقي الخراج كما كان ولان الخراج فيه معنى المونة والعقوبة لانه يمكن توظيفه على المسلم ابتدا
لمعنى العقوبة وامكن ذلك بقاء لمعنى المونة لان المسلم اهل التزام المونة قوله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج وهذا لفظ القدوري قال الحاكم الشهيد في
الكافي ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض ولا شرا ارض اهل الذمة وانما جاز شرا الارض الخراجية
من الذمي لانها ملك له كساير املاكه فلو اشترى المسلم منه ساير املاكه جاز فكذا هذا واما
وجوب الخراج على المسلم فلان فيه معنى المونة فاعتبر المونة في حالة البقا وهو معنى قولهم
ما قلنا لان المسلم اهل لالتزام العقوبة عليه اذا تقرر سببها كما عرف في سابق الحد وقد
تقرر هنا سبب الخراج وهو الارض النامية فبقي الخراج وظيفة للارض بعد انتقالها
الى المسلم ولانه يجوز ان يجب على المسلم بالتزامه ما لا يجب عليه ابتدا كما اذا تكفل
بجزية ذمي وهما لما اشتروها من الذمي صار ذلك دليل الالتزام وقد روي ان جماعة
من الصحابة اشتروا بالكوفة ارض الخراج فادوا خراجها فصار ذلك دليلا على جواز الشرى
من غير كراهة وعلى لزوم الخراج على المسلم قوله فدل على جواز الشرى واخذ الخراج وادائه
للمسلم فلو قال صاحب الهداية من المسلم كان اولى فافهم قوله ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج وهذا لفظ القدوري في مختصره وعند الشافعي يجب فيها العشر
والخراج لان العشر والخراج حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين في محلين مختلفين
ولا منافاة بين الحقين فيجبان جميعا اما اختلاف الحقين فظاهر لان الخراج قفيز
ودرهم موظف للا قفيز والعشر احد الاجزاء العشرة من الخارج واما اختلاف
السببين فلان العشر يجب بسبب الخارج تحقيقا والخراج به والخراج تقديرا واما
اختلاف المحلين فان محل العشر الخارج ومحل الخراج الذمة ولنا ما روى ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج ولم ينقل عن احد
من ولاة العدل من ائمة العدل وولاة الجور الجمع بينهما فمن جمع خالف الاجماع فلا يجوز ولان
سببهما واحد وهو الارض النامية بدليل اضافة العشر والخراج اليها والاضافة
دليل السببية على ما عرف وبيانه في شرح الاصول فلما كان السبب واحدا كان المسبب احدهما
من غير جمع بينهما كالدية والقصاص ولان الارض اذا فتحت عنوة وقهرا يجب فيها الخراج
لاجل القهر والكره واذا اسلم عليها اهلها طوعا يجب العشر والطوع والكره يتنافيان

Copyright © King Saud University